Distr.: General 6 December 2024

Arabic

Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس عشر، الدورة المستأنفة الأولى

عبر الإنترنت، 3-6 ديسمبر/كانون الأول 2024

البند 7 من جدول الأعمال

إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستئمانية

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في 6 ديسمبر /كانون الأول 2024 مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع -29/16 تكاليف عقد دورة مستأنفة بالحضور الشخصي للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره 24/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، الذي أشار فيه إلى أنه في حالة حدوث ظروف استثنائية تجعل عقد الاجتماعات بالحضور الشخصي غير عملي، يجوز اتخاذ قرارات عاجلة، مثل تلك المتعلقة بمسائل الميزانية، بموجب إجراء الموافقة الصامتة،

وادٍ يشير أيضا إلى أن الجلسة العامة الختامية لاجتماعه السادس عشر، التي عقدت في كالي، كولومبيا، عُلقت في 2 نوفمبر /تشرين الثاني 2024 دون استكمال النظر في عدد من بنود جدول الأعمال،

واز يقر بالحاجة إلى عقد دورة مستأنفة بالحضور الشخصي لاجتماعه السادس عشر في الربع الأول من عام 2025 لاستكمال مناقشة بنود جدول الأعمال التي لا تزال معلقة وإغلاق الاجتماع،

وادٍ يقر أيضا بأن عقد هذه الدورة المستأنفة بالحضور الشخصي سيولد نفقات لتغطية تكاليف المكان، فضلا عن تكاليف السفر وبدلات الإقامة لموظفي الأمانة والمندوبين من الأطراف المؤهلة،

وإذِ يؤكد من جديد أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للمندوبين من البلدان النامية الأطراف، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، أومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اتفاقية التنوع البيولوجي، أقلمنافع الناشئة عن استخدامها في اتفاقية التنوع البيولوجي، أقلم المنافع الناشئة عن استخدامها في التفاقية التنوع البيولوجي، أقلم المنافع الناشئة عن استخدامها في التفاقية التنوع البيولوجي، أقلم المنافع الناشئة عن استخدامها في التفاقية التنوع البيولوجي، أقلم المنافع الناشئة عن استخدامها في التفاقية التنوع البيولوجي، أقلم المنافع الناشئة عن استخدامها في التفاقية التنوع البيولوجي، أقلم المنافع الناشئة عن استخدامها في التفاقية التنوع البيولوجي، أقلم المنافع الناشئة عن استخدامها في التفاقية التنوع البيولوجي، أقلم المنافع الناشئة عن استخدامها في التفاقية التنوع البيولوجي، أقلم المنافع الناشئة عن استخدامها في التفاقية التنوي المنافع المنافع الناشئة عن استخدامها في التفاقية التنوي المنافع الناشئة عن استخدامها في التفاقية التنوي المنافع الناشئة عن المنافع الناشئة عن استخدامها في التفاقية التنويلوبي التفاقية التنويلوبية التنويلوبية

1 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

2 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

3 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 3008، الرقم 30619.

وإذ يلاحظ أن الدورة المستأنفة لاجتماعه السادس عشر ستعقد في روما من 25 إلى 27 فبراير/شباط 2025،

1- يأنن للأمينة التنفيذية بسحب مبلغ لا يتجاوز 280 000 دولار أمريكي من الرصيد غير المنفق للصندوق الاستئماني العام لاتفاقية التنوع البيولوجي، وهو ما يمثل 72 في المائة من إجمالي المبلغ المطلوب البالغ 400 000 دولار لعقد الدورات المستأنفة بالحضور الشخصي للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

2- يشجع بقوق البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف الأخرى القادرة على القيام بذلك، بما في ذلك في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، على توفير الموارد المالية اللازمة للصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية من أجل تمكين ممثلي البلدان النامية الأطراف، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من المشاركة الكاملة والفعالة في الدورات المستأنفة؛

2- يأذن للأمينة التنفيذية، على أساس استثنائي ودون أن يشكل ذلك سابقة، وبالتشاور مع المكتب، بسحب مبلغ إجمالي لا يتجاوز 000 500 دولار من الأرصدة غير المنفقة في الصندوق الاستئماني العام للاتفاقية، والصندوق الاستئماني العام لميزانية البرنامج الأساسي لبروتوكول قرطاجنة، والصندوق الاستئماني العام لميزانية البرنامج الأساسي لبروتوكول ناغويا، لاستخدامه في سد العجز في الصندوق الاستئماني الخاص لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية، الاعراف لدعم مشاركة المندوبين من البلدان النامية الأطراف، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الدورات المستأنفة للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع المؤتمر الأطراف في بروتوكول ناغويا.

2/2